

سنن البيهقي الكبرى

7407 - قال وحدثنا يحيى ثنا أبو بكر النهشلي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال ٧ يزكي

الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله لأنه يأكل منه وينكح فيه قال الشيخ والطواهر التي وردت بإيجاب الزكاة في الأموال تشهد لهذا القول بالصحة وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول حديث عثمان يشبهه وأعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه أخبرنا بهذا الكلام أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي فذكره